

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٢ م  
بإضافة مادة للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن العمل

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ م بشأن العمل ،  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ م باصدار قانون ضرائب الدخل ،  
وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة ( ١ )

تضاف مادة برقم ١٠٠ مكرر للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن  
العمل نصها الآتي : -

مادة ( ١٠٠ ) مكرر : - لاندخل في حساب الدخل الخاضع لضريبة  
الدخل المفروضة على الأجور والمرتبات وما في حكمها - المزايا المتعلقة  
بالمساكن والوجبات الغذائية التي يلتزم أصحاب الأعمال بتوفيرها للعمال  
الذين يؤدون أعمالا في المناطق البعيدة عن العمران على النحو المشار اليه في  
المادتين السابقتين .

مادة ( ٢ )

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس الوزراء

عبد العالى العبيدى  
وزير العمل والشئون الاجتماعية

صدر فى ٣ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ  
الموافق ١٧ أبريل ١٩٧٢ م